

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٠٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الساذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي  
عدي سامي عبيس المعموري .  
المميز عليه - المدعى - / يحيى غريب كاظم وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

#### الإعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتحويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفي عام ٢٠٠٦ تم تربيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩. تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ونغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ ونغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضبارة (٢٩٣/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري



كويتي مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتبحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦ / اتحادية/تسييز/٢٠١٢

المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٧/٦/٢٠١١ - محل الطعن - وإلزام المدعى عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٣١/٧/٢٠٠٣ وتثبيتته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ١٩/٦/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب . ذلك ان المدعى يطعن بالامر الاداري الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ١٢/٤/٢٠١١ المبلغ بكتاب معاونة الشؤون الادارية والمالية/مديرية الادارة بكتابها المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٧/٦/٢٠١١ المتضمن رفض طلب احتساب خدمة ضباط الجيش المعادين للخدمة على ملاك الوزارة من تاريخ صدور الامر الاداري بالاعادة واحتسابها من تاريخ التثبيت على ملاك وزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعى قد باشر بخدمته لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٣ واستمر بها دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملاك الدائم ، وحيث ان تثبيت المدعى بوظيفته لايعتبر تعييناً جديداً وانما هو تثبيت واقعة قانونية سبقتة وهي واقعة التعيين فيكون التثبيت والحالة هذه كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها ذلك ان المدعى اكتسب مركزه القانوني بصدور الامر الاداري بالتعيين وفق الاصول فيكون قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى للفترة ما بين التعيين والتثبيت لاساس له من القانون ويستوجب الغائه عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها المميز الى الغاء الامر الاداري المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٧/٦/٢٠١١ والزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تاريخ تعيينه في ٣١/٧/٢٠٠٣ وحتى تاريخ تثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد فيكون حكمها المميز لما استند اليه صحيحاً وموافقاً

كوٲماری عیراق  
داد كای بالای نیتتحدادی



جمهورية العراق  
المعكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦ / اتحادية/تمیز/٢٠١٢

للقانون فقرر تصدیقه ورد الطعن التمیزي وتحمل المميز رسم التمیيز وصدر القرار  
بالاتفاق فی ١٧/٧/٢٠١٢.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامی

العضو  
جعفر ناصر حسین

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بایان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التمیي

العضو  
میخائیل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسین أبو التمن